

16 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الحدود/دفع

الصائل,المرتد,التوبة/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب اقصر المختصرات للفقهاء محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الواحد والستون بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وقطاع الطريق انواع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. لما انتهى المؤلف رحمه الله بيان - 00:00:24
عن حد السرقة انتقل الى بيان حلق الطريق وقطع الطريق نوع من السرقة ويسمونه السرقة الكبرى وقطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس في الصحراء او البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة يغصبونهم المال على سبيل المجاهرة. وتهديد السلاح - 00:00:46
هؤلاء هم قطاع الطريق. فهم معتدون على الامن. والناس بحاجة الى بامن في بيوتهم والامن في السبل بين البلدان والاسفار مواصلات بحاجة الى تأمين السبل والمواصلات والنقل بين البلدان فالذين يحاولون قطع الطريق بين البلدان هؤلاء الله جل وعلا حكم عليهم - 00:01:20

بحد رادع. فقال جل وعلا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب - 00:02:02
عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم يحاربون الله ورسوله وهم قطاع الطرق. ويسمون بالمحاربين. والمفسدين في الارض يسعون في الارض فسادا فهم يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض - 00:02:35
فسادا لان صلاح الارض بالامن والاستقرار وآ طاعة الله الله ورسوله واقامة الحدود لهذا تصلح الارض. الذي يحاول ان يحل لذلك فانه مفسد في الارض. ومحارب لله ورسوله وقاطع طريق. قال المصنف وهم انواع اي بحسب جرائمهم - 00:03:05
قطاع الطريق على انواع بحسب جرائمهم. كل نوع له حد. يقام عليه كما جاء في الآية الكريمة نعم وقطاع الطريق انواع فمن منهم قتل مكافئا او غيره كولد واخذ المال قتل - 00:03:41

ثم صلب مكافئ حتى يشتهر نعم النوع الاول الذين يأخذون المال ويقتلون الانفس جمعوا بين جريمتين اخذ المال وقتل النفوس هؤلاء حكمهم انهم يقتلون ويصلبون على الخشب حتى يشتهروا ويرتدع غيرهم - 00:04:03
ان يقتلوا او يصلبوا اذا قتلوا واخذوا المال هذا حكمهم يقتلون حتما ولا يدخله عفو يقتلون حتما لان هذا حق لله سبحانه وتعالى حد من حدوده فلا بد من ينفذ ولا يدخله عفو ولا وساطات ولا شيء - 00:04:39

هذا معنى قوله قتلوا حتما سواء كان المقتول مكافئا للقاتل ولانه سبق لنا بالقصاص ان من شروط القصاص ان يكون المقتول مكافئا للقاتل في الحرية والاسلام وهنا لا تشترط المكافأة بين المقتول والقاتل - 00:05:08
فلو قتل ولده فسبق لنا ان الوالد لا يقتل بولده. لكن اذا كان القتل في قطع الطريق فلا ينظر لكون القاتل والدا للمقتول. بل يقتل حتما نعم فمن منهم قتل مكافئا او غيره كولد مكافئا له في الشروط شروط القصاص. نعم. مكافئا اي مساويا - 00:05:35
او كافئا اي مساويا له في الشروط. نعم. او غيره كولد او غير مكافي كالولد. الولد غير مكافي الوالد لا يقتل بولده كما في الحديث من

السنة ان لا يقتل والد بولده. نعم. واخذ المال قتل ثم صلب - 00:06:03

مكافئ حتى يشتهر. لكن اذا كان القتل مكافئاً يصلب القاتل يسلب القاتل. هذا معناه والصلب هو ان يؤثر على خشبة ويرفع حتى يراه الناس مدة كافية للشهرة والاشتهار. ثم اذا مضت المدة وحصل التشهير ينزل من الخشبة - 00:06:26

فهو يغسل ويكفن ويصلى عليه. لانه مسلم ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم اقيم عليه الحد. نعم. ومن قتل قد قتل حتما هذا النوع الثاني اذا قتل قاطع الطريق قتل النفس ولم يأخذ المال - 00:06:59

فانه يقتل حتما ايضا ولكنه لا يسلب. يقتل ويدفن ولا يسلب. لانه اخف جريمة من الذي قبله نعم. ومن قتل فقط قتل حتما ولا صلب. لقوله او يصلب. هذا اذا قتل فقط - 00:07:26

يأخذ المال نعم ومن اخذ المال فقط مم ومن اخذ المال فقط قطعت يده اليمنى هذا النوع الثالث من اخذ المال اغتصاباً تحت وطأة السلاح ولم يقتل احداً. فهذا تقطع يده اليمنى كما في السرقة من مفصل الكف وتقطع رجله اليسرى من خلاف - 00:07:53

او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. اي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. تقطع اليمنى من مفصل الى الكف ويترك له الذراع. وتقطع الرجل اليسرى من معقد الشراك. من معقد الشراك - 00:08:26

المفصل الذي يجمع بين القدم والعقب. وتترك عقبه يمشي عليها نعم ومن اخذ المال فقط هذه المرتبة الثالثة من اخذ نعم ومن اخذ المال فقط قطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد في مقام واحد عنك ولا يقال تقطع يده اليوم ورجله - 00:08:46

غدا او بعد غدا لا بد ان يتم القطع للطرفين في مكان واحد وفي وقت واحد ثم تحسبان بما يوقف الدم ويجلس العروق ويترك. نعم. في مقام واحد وحسمتا وكلي. كلي سبيله. لانه اقيم - 00:09:15

عليه الحد الرابع. نعم. وان اخاف السبيل فقط. هذا النوع الرابع اذا ما قتل ولا اخذ المال وانما اخاف السبيل وروع الناس ترصد للناس في الطرقات ليخيفهم وليعرقل السير فهذا يطرد من من البلاد - 00:09:39

يطرد من البلاد الى بلاد اخرى. او ينفوا من الارض فلا يتركون يأوون الى بلد من بلدان المملكة. حتى يتوبوا ويتركوا جريمتهم نعم. وان اخاف السبيل فقط نفي وشرد. نفي وشرد. فشرد - 00:10:13

لنفي انه يشرد من من البلد لعموم لعموم مدنه وقراه وحتى من الصحراء ومن البر لا يترك في البلد بل يخرج خارج الحدود نعم وشرط ثبوت ذلك ببينة بماذا؟ تثبت او بماذا يثبت حد الحراة مثل ما سبق - 00:10:42

مثل حد السرقة يثبت بالبينة بان يشهد عليه شاهدان عدلان انه يقوم بقطع الطريق. او باقراره هو مرتين نعم. مجرد التهمة بدون ثبوت فهذا لا يقام عليه انما يعزر لاجل التهمة. نعم - 00:11:12

وشرط ثبوت ذلك ببينة او اقرار مرتين. نعم. وحرز. وان يأخذ المال من الحرز اي من القافلة فان وجد المال ملقى على الارض وليس عنده احد فاخذه فانه لا عليه ولكن يغرم المال ويعزر. اما اذا اخذ المال من صاحبه قهرا او من القافلة - 00:11:39

من بين القافلة فهذا اخذ المال من الحرص. نعم ونصاب ويشترط ان يكون ما اخذه من المال يبلغ النصاب نصاب السرقة كما سبق ربع دينار او ثلاثة دراهم فاكثر نعم - 00:12:10

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه. سقط من تاب منهم اي رجع الى الله وندم. فان كان هذا قبل ان يلقي القبض عليه فانه يترك اما اذا لم يتب الا بعد القاء القبض عليه فانه لا يترك - 00:12:28

ولا يسقط عنه الحد لانه متهم في توبته لقوله تعالى من قبلي الا الذين تابوا من قبلي ان تقدرؤا عليهم. فمفهومه انه اذا تاب بعد ان قدر عليه والقي القبض عليه انه لا يترك لكن ان كانت توبته صادقة فيما بينه وبين الله الله لا يعذبه - 00:12:51

اما الحد فلا يسقط عنه يقام عليه بالدنيا. نعم ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى واخذ بحق ادمي. اه سقط عنه حق الله جل وعلا فان كان قد قتل نفسا وطالب اهل الدم قريبتهم فانه يقام عليه القصاص - 00:13:17

اما اذا لم يطالبوا فانه يترك. نعم ومن وجب عليه حد لله فتأب قبل ثبوته سقط. من وجب عليه حد لله من سائر الحدود. كحد السرقة او حد الزنا وحد المسكر اذا تاب قبل القاء القبض عليه - 00:13:44

فانه يترك. اما اذا لم يتب الا بعد القاء القبض عليه فهو كقاطع الطريق. لا يسقط عنه الحد نعم ومن اراد ماله دفع الصائم هذا دفع الصائم اذا صال احد على صاحب بيت او صاحب متجر - [00:14:09](#)

او صاحب دكان يريد اخذ ماله او يريد الافساد لمحارمه فانه يدفعه باسهل ما يمكن ان اندفع بالكلام والزجر يكتفي بهذا وان لم يندفع الا بالظرب فانه يضربك بقدر ما يدفعه ويبعده - [00:14:35](#)

وان لم يندفع الا بالقتل فانه يقتل وهدر يكون هدرا. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل فقال ارأيت ان جاء رجل يريد مالي؟ قال لا تعطه مالك. قال فان قاتلك فان قاتلني - [00:15:06](#)

قال فقاتله. قال فان قتلني قال فانت شهيد قال وان قتلته قال فهو في النار. نعم ومن ارد ماله او نفسه او حرمة ولم يندفع المريد. يريد ماله او نفسه يريد ان يقتله. صال عليه - [00:15:26](#)

يريد قتله نعم او يريد الفجور بمحارمه. نعم. وحتى الدافع عن اخيك المسلم لو صال احد على اخيه المسلم او على حرمة او على ماله فانك تدافع عنه كما تدافع عن نفسك. نعم. ولم يندفع - [00:15:53](#)

المريد الا بالقتل ابيح ولا ضمان. ابيح القتل لقوله صلى الله عليه وسلم فان قتلته قال فهو في النار ولا ضمان لان ما ترتب على المأذون فيه شرعا فهو غير مضمون. نعم. والبغاة بنتها - [00:16:15](#)

حكم الصايل انتهى حكم الصايم انتقل الى حكم البغاة البغاة من البغي وهو الاعتداء فالبغاة هم الذين يشقون عصا الطاعة. ويخرجون على الجماعة على امام المسلمين هؤلاء هم البغاة. الخارجون عن قبضة الامام ثلاث فرق - [00:16:35](#)

الفرقة الاولى الخوارج وهم الذين يكفرون المسلمين بالكبائر التي دون الشرك. ويستحلون دماءهم واموالهم هؤلاء هم الخوارج وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم. ووعد من قتلهم بالاجر العظيم - [00:17:12](#)

دفعوا لشركهم فاذا كانوا يكفرون المسلمين لكنهم لم يحملوا سلاحا ولم انما يحملون هذا الفكر الخبيث. يحملونه ولكن انهم لم هذولا يسمون القعدة يسمون القاعدة عندهم الفكر الخبيث هذا والتكفير لكن - [00:17:41](#)

هم لم يحملوا سلاحا ولم يسلكوا دما فهؤلاء يناصرون ويتركون لانهم لا لم يحصل منهم اعتداء فيناصرون عن هذا الفكر الخبيث. اما اذا حملوا السلاح على المسلمين فانه يجب قتالهم. يجب على ولي الامر - [00:18:04](#)

ان يقاتلهم ولكن لا يقاتلهم حتى حتى يرسل اليهم من يسألهم عن سبب فعلهم هذا فان ذكروا مظلمة ازالها الامام. وان لم يذكروا مظلمة وانما اعتمدوا على الفكر الخبيث تكفير بالذنوب - [00:18:26](#)

فانه يقاتلهم وقد وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم يقتلون اهل الايمان ويتركون اهل الاوثان هذي صفة الخوارج دائما قتلهم في المسلمين والعياذ بالله. وما ذكر عنهم في يوم من الايام انهم قاتلوا الكفار. انما شرهم - [00:18:54](#)

على المسلمين فهؤلاء هم الخوارج. وقد ارسل علي رضي الله عنه اليهم لما اجتمعوا في حرورة خرجوا عليه ارسل اليهم ابن عمه عبد الله ابن عباس رضي الله عنه حبر الامة. فناظرهم - [00:19:18](#)

ناظرهم ورجع منهم اربعة الاف والبقية اصروا فقاتلهم علي رضي الله عنه في النهروان قاتلهم في النهروان. حتى قتلهم شر قتلة واستحق ما وعد به الرسول صلى الله عليه وسلم من الاجر العظيم. على قتلهم - [00:19:41](#)

هؤلاء هم الخوارج القسم الثاني البغاة وهم اخف من الخوارج وهم الذين يزعمون انهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. فيخرجون على الامام اذا رأوا منكرا فانهم يخرجون على الامام لقتاله لاجل ازالة المنكر. بزعمهم ولم يعلموا ان هذا هو المنكر - [00:20:09](#)

شق عصا الطاعة والخروج عن الجماعة هو اعظم المنكر. لكنهم بزعمهم انهم ينكرون المنكر وهذا لا يجوز الخروج على الامام ولي الامر ينصح. ويبين له ولكن لا يخرج عليه بالسلاح. ما دام انه لم يصل الى حد الكفر - [00:20:39](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر ما يكون من الولاة من بعده من التظييع والتفريط قالوا الا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة فلا فلا يجوز الخروج على الامام بحجة ان هناك منكرات او ان الامام عنده - [00:21:09](#)

سوق او معاصي لا يخرج عليه لانه يترتب على هذا من المفساد اعظم مما يترتب من المصلحة مزعومة بالخروج عليه تسفك الدماء ويختل الامن وتؤخذ الاموال وتنهب وهذه منكرات اعظم من المنكر الذي زعموه وقاموا من اجله - [00:21:36](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فلم يجعل الازالة باليد الا للسلطان. او نائب السلطان. اما من ليس - [00:22:03](#)

عنده سلطة فانه يكتفي باللسان والبيان والموعظة والتعليم واذا لم يكن عنده علم ولا استطاعة باللسان فانه ينكر المنكر بقلبه ويعتزل اهل المنكر ببتعد عنهم ويكفي هذا لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:22:23](#)

وقال صلى الله عليه وسلم من اتاكم وامركم جميع على واحد على واحد منكم اي ولي امر يريد ان تبقى عصا الطاعة فاقتلوه كائنا من كان حماية للامن حماية للجماعة - [00:22:46](#)

هؤلاء هم المعتزلة يزعمون انهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهم يرتكبون منكرات اعظم. لفعلهم هذا يفرقون الجماعة ويشقون عصا يسلكون الدماء يخلون بالامن وقد تضيع الولاية بسببهم هذه مفسد مهوب هكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:23:06](#)

انكار المنكر ان كان يترتب عليه منكر اشد فانه لا يجوز اذا كان انكار المنكر يترتب عليه منكر اشد. فانه لا يجوز حرام. وهذا هو الذي وقع فيه البغال يترتب على انكارهم منكر اشد من الذي ينكروه - [00:23:36](#)

فهم اهل ظلال والله جل وعلا قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على اخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فانت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا - [00:24:01](#)

ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم والمجتمع لا لا يقوم الا على ولاية. لا يقوم المجتمع الا على ولاية لا تحصل الجماعة الا على ولاية سلطان ولا ولاية ولا سلطان الا بالسمع والطاعة. ولهذا حث الله ورسوله على السمع والطاعة - [00:24:25](#)

لولاة امور المسلمين وحذر من شق عصا الطاعة لاي رأي كان فهذا هو مذهب هذا هو مذهب البغاة وعلى رأسهم المعتزلة المعتزلة عندهم اصول خمسة الاصل الاول عندهم التوحيد ومعناه نفي الصفات يزعمون ان اثبات الصفات شرك - [00:24:54](#)

وان التوحيد هو نفي الصفات هذا هو التوحيد عند المعتزلة الثاني العدل الثاني العدل والعدل عندهم معناه نفي القضاء والقدر ينفون القضاء والقدر يقولون هذا عدل. والله لم لم يقدر الكفر ولم يقدر المعصية. وانما العبد هو الذي - [00:25:34](#)

فعلها ابتداء دون ان تقدر عليه والامر ان لم يسبق انه مقدر هذا عندهم العدل نفي القضاء والقدر والامر بالمعروف هذه الثالثة. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر به الخروج على الامام - [00:26:03](#)

بحجة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاصل الرابع عندهم المنزلة بين المنزلتين فيقولون ان مرتكب الكبيرة يخرج من الايمان لكنه لا يدخل في الكفر خلافا للخوارج فيبقى في منزلة بين المنزلتين - [00:26:28](#)

بين الكفر والايمان فان مات ولم يتب فانه على رأي الخوارج مخلص في النار عندهم. وهذه المرتبة الخامسة او الاصل الخامس عندهم وهو انفاذ الوعيد انفاذ الوعيد وانه لا عفو عن مرتكب الكبيرة خلافا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك - [00:26:50](#)

لمن يشاء فهم يقولون لا اذا مات على الكبيرة فلا عفو ويخلص في النار انفاذ الوعي. نسأل الله العافية هذا هو الضلال هذه الاصول استبدلوها بالاصول الستة التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم من اركان الايمان - [00:27:16](#)

ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. هذه اصول الايمان عند اهل السنة والجماعة نعم والبغاة ذوو شوكة. يخرجون اذا كان لهم شوكة سلاح وقوة. خرجوا على الامام وجب على الامام ان - [00:27:35](#)

يقاتلهم ويجب على المسلمين ان يقاتلوا مع الامام فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي. حتى تفيء الى امر الله نعم والبغاة ذو شوكة يخرجون على الامام بتأويل سائغ فيلزمه تأويل سائغ يعنى الامر بالمعروف والنهي - [00:28:02](#)

يعني منكر هذا تأويل ولهم تأويل في هذا وانه يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجب معاقبة العاصي لما يمنعه من المعصية لكنهم وضعوه في غير محله. وضعوا هذا الاصل في غير - 00:28:25

محله وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا من من اصول الاسلام ولكنهم وضعوه في غير محله نعم. فيلزمه مراسلتهم يلزم الامام قبل قتالهم مراسلتهم ومناصحتهم فان رجعوا فالحمد لله وان اصروا قاتلهم. نعم - 00:28:44

فيلزمه مراسلتهم وازالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة. لان عليا رضي الله عنه ارسل عبد الله ابن عباس الى الخوارج وناظرهم فرجع منهم اربعة الاف نعم وازالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة فانفاء والا قاتلهم قادر - 00:29:12

والا والا قاتلهم قادر ها قادر قاتلهم قادر على قتالهم اذا كان عند الامام قدرة على قتالهم فانه يجب عليه قتالهم ويجب على المسلمين ان يقاتلوا معه. نعم فصل والمرتد واما القسم الثالث الخارجين على قبضة الامام فهم قطاع الطريق. الذين مر حكمهم - 00:29:35

والخارجون عن قبضة الامام فلا فرق. الخوارج المعتزلة قطاع الطريق. نعم وفصل والمرتد من كفر طوعا حد الردة هذا اخر الحدود حد الردة وهو يراد به حماية العقيدة حد الردة يراد به حماية العقيدة التي هي رأس الضرورات الخمس - 00:30:05

من التلاعب بها كمن عرفها ودخل فيها وقبلها ثم ارتد عنها فهذا مفسد يجب قتله. قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. النفس بالنفس. والثيب الزاني - 00:30:34

والتارك لدينه المفارق للجماعة وقد قتل الصحابة جماعة من المرتدين واجمع العلماء على ذلك اجمعوا على قتل المرتد لان فيه الان من يقول لا ردة والناس احرار ولا يقتل الانسان علشان انه يرتد لان له حرية الرأي - 00:31:03

والله جل وعلا يقول لا اكراه في الدين. فيظعون الاية في غير موضعها والعياذ بالله. لا اكراه في الدين مع معناه اننا لا نجبر احدا على ان يدخل في الاسلام. انما يدخل الانسان في الاسلام عن رغبة عن طوعية - 00:31:30

ونحن لا نمك هدايته هداية قلبه. ما نمك هذا. هذا لا يملكه الا الله. ولا نكرهه على ذلك. ندخله للاسلام حتى لو دخل مكرها ما دخل صحيح دخولا صحيحا اما القتل بالردة فليس اكراهها على الاسلام وانما هو حماية للاسلام - 00:31:49

القتل على الردة ليس اكراهها على الاسلام وانما هو حماية للاسلام من التلاعب لانه عرفة واقتنع به ثم ارتد فيصبح قدوة لغيره هو تركه عن معرفة وعن اقتناع فليس له عذر - 00:32:11

فيقتل لاجل حماية الشريعة وحماية الدين من التلاعب بذلك كما قال جماعة من اليهود وقالت طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره لعلهم يرجعون. يعني يتبعكم ناس من المسلمين - 00:32:35

التلاعب هذا ممنوع في الدين هذا ممنوع بالدين الذي يدخل في الاسلام عن اقتناع وعن معرفة ثم يرتد عنه هذا لا يقر على ذلك فليحى الدين منه نعم ومن افساد - 00:33:00

نعم والمرتد من كفر طوعا ولو من كفر طوعا اما من اكراه اما من اكراه على كلمة الكفر فهذا لا يؤاخذ ولا ولا يرتد قوله سبحانه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكراه وقلبه مطمئن - 00:33:21

بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بانه مستحب الكفر على الايمان. نعم والمرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد ولو مميزا يعني ما بعد بلغ لكنه ميز عنده عقل - 00:33:44

يعرف الصحيح من الفاسد وكلمة لو تشير الى الخلاف لان القول الثاني انه ما يجب حد الردة الا على البالغ ولعل هذا هو الصحيح. نعم والمرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد اسلامه. بعد اسلامه بعد اسلامه. اما لو كان من الاصل ما دخل في الاسلام نحن لا - 00:34:10

بيروح ندعوه الى الله ونبين له فان قبل ودخل عن اقتناع فالحمد لله والا اقمنا عليه الحجة فان كان له شوكة وله آآ اتباعه يقاتلون المسلمين وجب جهادهم. كفا لشركهم. اما ان كان شره قاصر عليه ولا - 00:34:34

يصد عن الاسلام ولا يدعو الى الكفر ولا يصد عن الاسلام فهذا يترك نعم هو وما اختار لنفسه نعم. فمتى؟ ولا يقاتل المسلمين؟ يعني لابد من انه ما يقاتل المسلمين. ولابد انه - 00:34:54

ما يصد من يريد الدخول في الاسلام. ولابد انه ما يدعو الى الكفر. فاذا كان ما يفعل شيء من هذه الامور هذا على ما هو عليه وامره

الى الله. لان المسلمين سلموا من شره والاسلام سلم من شره. وكفره عليه - [00:35:16](#)

نعم فمتى ادعى النبوة او سد الردة هي الرجوع عن الاسلام الردة في اللغة هي الرجوع صدقنا عن اي شيه واما المراد بالردة في

الاسلام فهي الرجوع عن دين الاسلام الى دين الكفر. وبماذا يرجع؟ متى يرجع؟ اذا - [00:35:36](#)

ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام نوعا من انواع الردة مختارا عالما بذلك فانه يقتل لكن يستتاب قبل ان يقتل يستتاب كما يأتي. نعم

فمتى ادعى النبوة؟ هذا واحد من النواقض - [00:36:00](#)

اذا ادعى النبوة او صدق من يدعيها فانه يرتد لانه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال الله جل وعلا ما كان محمد ابا احد من

رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين خاتم - [00:36:22](#)

وقال صلى الله عليه وسلم انا خاتم النبيين لا نبي بعدي واخبر انه سيظهر من بعده كذابون ثلاثون. كل يدعي انه نبي. قال وانا خاتم

النبيين لا نبي بعدي فالذي يدعي النبوة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم او يصدق من يدعيها فهو مرتد عن دين الاسلام - [00:36:43](#)

يستتاب فان تاب والا قتل نعم او سب الله هذا النوع الثاني من اكبر النواقض ان يسب الله او يسب الرسول او يسب دين الاسلام فانه

يرتد عن دينه والعياذ بالله وسابوا الله او سابوا الرسول لا يقبل منه توبة. بل يقتل حدا ولا تقبل منه - [00:37:11](#)

نعم او سب الله او رسوله او جده او جده اي جحد الربوبية وانكر ان يكون هناك رب وقال هي الطبيعة فهذا ملحد. هذا من

الملحدين والعياذ بالله. فيجب قتله. نعم - [00:37:40](#)

جده او صفة من صفاته او جحد الرب او جحد صفة من صفات الله عز وجل الثابتة بالكتاب والسنة جده وقال ابدا ما فيه صفة

هذه الصيغة غير صحيحة هذا يرتد اما لو اقر بها ولكنه اولها مثل ما تأولت الفرق الضالة - [00:38:02](#)

تأويل اول الصفات فهذا لا يرتد لكن اذا جحدوا جحودا وقال ما فيه صفة بهذا المعنى نعم او جده او صفة من صفاته او كتابا او

جحد كتابا من كتب الله المنزلة - [00:38:27](#)

الله جل وعلا حكم على ان من كفر بكتاب واحد فهو كافر بالجميع افتؤمنون ببعض الكتاب تكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك

منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة - [00:38:48](#)

يردون الى اشد العذاب. وما الله بغافل عما تعملون فلا بد من الايمان بجميع الكتب المنزلة. وهذا من اصول الايمان هذا من اصول

الايمان ومن اركان الايمان ما عرفنا عرفنا اسمه وما لم نعرف اسمه. نؤمن بها جملة - [00:39:06](#)

ما عرفنا اسمه نؤمن به باسمه مثل التوراة والانجيل والزبور صحف ابراهيم وموسى نؤمن بها لان الله ذكرها باسمها اما ما لم يبين

يذكر اسمه فنؤمن به جملة نؤمن به جملة - [00:39:32](#)

واما القرآن العظيم فانه يؤمن به تفصيلا نؤمن به تفصيلا ونعمل به. نعم او كتابا او رسولا او جحد رسولا من الرسل. يجب الايمان

بجميع الرسل. فمن كفر بواحد منهم - [00:39:55](#)

فهو كافر بالجميع ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله. ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض. ويريدون ان

يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا. واعدنا للكافرين عذابا مهينا - [00:40:14](#)

يجب الايمان بجميع الرسل من اولهم الى اخرهم. من سمي الله منهم ومن لم يسمي. نؤمن بهم جميعا عليهم الصلاة والسلام نعم او

رسولا او ملكا او كفر بملك من الملائكة. قال لا اؤمن بجبريل او بميكائيل - [00:40:41](#)

او لا اؤمن بملك الموت جحد ملكا من الملائكة فهو كافر. لان الايمان بالملائكة من اركان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته كتبه ورسله

واليوم الآخر تؤمن بالقدر خيره وشره لابد من هذا تؤمن بجميع الملائكة وبجميع الرسل ولكن البر من امن بالله - [00:41:05](#)

واليوم الآخر والملائكة والكتاب اي جميع الكتب. والنبيين اي جميع النبيين عليهم الصلاة والسلام. نعم او احدى العبادات الخمس او

انكر احدى العبادات الخمس المذكورة في حديث جبريل لما سأله عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان - [00:41:34](#)

تحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. فمن انكر واحدة من هذه العبادات الخمس التي هي اركان الاسلام فانه كافر مرتد عن دين الاسلام

لو قال الحج ما هو بواجب او قال الزكاة ما هي واجبة من اراد يتصدق ويفعل خير ولا ولا الزكاة ما هي بواجبة فهذا كافر كافر بالله عز وجل - [00:42:03](#)

نعم او حكما ظاهرا مجمعا عليه او انكر حكما ظاهرا اما الامور الخفية التي لا يعلمها الا اهل العلم هذه يعذر بالجهل بها لكنه انكر حكما ظاهرا كتحرير الزنا. تحريم الخمر - [00:42:29](#)

وجوب الصلوات الخمس فهذا اذا انكر آا حكما ظاهرا مجمعا عليه فانه يكون كافرا. نعم او حكما ظاهرا مجمعا عليه كفر فيستتاب ثلاثة ايام الى كذلك بقية النواقض فاذا تقرر - [00:42:47](#)

عليه الكفر والردة فانه يستتاب ثلاثة ايام تعرظ عليه التوبة فان تاب والا قتل مرتدا. نعم. فيستتاب ثلاثة ايام ان لم يتب قتل. نعم. ولا تقبل ظاهرا ممن سب الله. هناك مرتدون لا يستتابون. بل يقتلون حتما - [00:43:14](#)

من سب الله او سب الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا لا يستتاب يقتل حتما. نعم ولا تقبل ظاهرا ممن سب الله ورسوله ظاهرا يعني ما يسقط عنه الحد والقتل. اما باطنا فيما بينه وبين الله فنحن لا نتدخل فيها - [00:43:41](#)

هذا امره الى الله نعم ولا تقبل ظاهرا ممن سب الله او رسوله او تكررت رده او تكررت رده. تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع هذا ما تقبل منه التوبة - [00:44:00](#)

لا تقبل ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم ازدادوا كفرا نعم. نعم. لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا لم يكن الله ليغفر لهم اذا تكررت منهم الردة. فلا تقبل توبته نعم - [00:44:16](#)

او تكررت رده ولا من منافق وساحر. وكذلك لا تقبل توبة يعني الظاهر في الظاهر توبة المنافق وهو الزنديق الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر فهذا اذا ظهر منه اذا ظهر منه ما يخالف الاسلام يقتل. لانه لا يصدق وان اظهر التوبة فهو لا يصدق في - [00:44:39](#)

لكن وكذلك الساحر ساحر لا تقبل منه توبة بل يقتل حتما لافساده في الارض. نعم وتجب التوبة من كل ذنب. وهي اعد اعد ولا تقبل ولا تقبل ظاهرا ممن سب الله او رسوله. نعم. او تكرر - [00:45:04](#)

مضت رده. نعم. او تكررت رده ولا من منافق وساحر. ولا تقبل توبة منافق وهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فاذا ظهر منه ما يقتضي انتقاض ويكذب اظهاره للاسلام فانه - [00:45:27](#)

يقتل لان لا يفسد بقية الناس ويصلح داعية سوء فيجب بتره وكذلك الساحر لان الساحر مفسد في الارض ان الله لا بما جئتم به السحر ان الله لا يصلح آا ان الله لا يصلح عمل المفسدين - [00:45:47](#)

فالساحر مفسد في الارض ولا يفلح الساحر حيث اتى فيجب قتله واراحة المجتمع من شره نعم وتجب التوبة من كل ذنب يجب على المسلم التوبة من كل ذنب والله يقبل التوبة اذا - [00:46:07](#)

شروطها من كل ذنب من الكفر ومن الشرك ومن قتل النفوس وغير ذلك قال الله جل وعلا قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم. قد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. ثم قال بعد ذلك افلا يتوبون الى الله -

[00:46:27](#)

ويستغفرونه والله غفور رحيم. فتقبل التوبة من الكافر. وتقبل التوبة من كل ذنب كبير او صغير اذا توفرت شروطها ومن تاب تاب الله عليه وغفر له. نعم وتجب التوبة من كل ذنب وهي اقلع حتى القاتل القاتل عمدا عدوانا تقبل توبته وان كان متوعدا - [00:46:52](#)

بوعيد شديد لكن اذا تاب تاب الله عليه. فدليل حديث بدليل حديث الذي قتل تسعا وتسعين نفسا ثم سأل هل له من توبة؟ فقال له عابد من العباد ليس لك - [00:47:26](#)

توبة فقتله وكمل به المئة. ثم ذهب وسأل عالما من العلماء انه قتل مئة نفس. فهل له من توبة قال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكنك بارض سوء. فاخرج منها الى ارض كذا وكذا فان فيها رجالا يعبدون الله فاعبدوا الله معهم - [00:47:43](#)

فخرج الرجل مهاجرا تاب الى الله وخرج مهاجرا. يريد الارض الصالحة فادركته الوفاة في الطريق. فمات اختصمت فيه ملائكة العذاب وملائكة الرحمة. ملائكة العذاب يقولون انه ما عمل خيرا قط - [00:48:07](#)

ملائكة الرحمة يقولون انه تاب الى الله وخرج تائباً. فانزل الله اليهم ملكا في صورة رجل. يحكم بينهم فقال قيسوا ما بين البلدين.
00:48:27 فقاوسا فوجدوه اقرب الى البلدة الصالحة بشبر. فقبضته ملائكة -
الرحمة فهذا دليل على قبول توبة القاتل. نعم وتجب التوبة من كل ذنب وهي اقلع ان الله يغفر الذنوب جميعا. لم يستثن شيئا. انه
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا. نعم - 00:48:47
وهي اقلع وندم آآ التوبة لها ثلاث شروط الشرط الاول الاقلع عن الذنب اي ترك الذنب. اما اللي يتوب وهو مقيم على الذنب فهذا
كذاب الشرط الثاني ان يندم على ما حصل منه فان كان مرتاحا - 00:49:13
ولا يندم على ذلك هذا دليل على كذبه في التوبة. الشرط الثالث العزم على الا يعود الى الزمن. فان كان في نفسه يريد يتوب مدة
يعني او فترة ثم يعود الى الذنوب بعد ذلك هذا لا تقبل توبته لانه لم يندم - 00:49:32
لم يعزم على الا يعود الى الذنب توبة مؤقتة لا تقبل التوبة المؤقتة هذا اذا كان الذنب بين العبد وبين ربه. اما اذا كان الذنب بين العبد
وبين الناس ظلمهم قتل احدا اخذ مال احد فلا بد - 00:49:52
ان يستسمح من له الحق او يرده عليه. هذا الشرط الرابع نعم. وهي اقلع وندم وعزم ان لا يعود هذه الثلاثة نعم اقلع وهي اقلع
وندم وعزم ان لا يعود. نعم. مع رد مظلمة. مع رد مظلمة اذا كان - 00:50:10
ذنب بينه وبين الناس نعم. مع رد مظلمة لا استحلال من نحو غيبة وقذف. وان كانت المظلمة غيبة او قذف فانه لو اخبر صاحبها لحقد
عليه وغضب عليه ما ماذا يعمل؟ لا يخبره لكن - 00:50:30
يدعو له ويستغفر له ويثني عليه في المجالس الذي التي اغتابه فيها. نعم لاستحلال من نحو غيبة وقذف. نعم لان هذا يزيد الشر شرا.
فبدلا من ذلك يستغفر له يدعو له ويثني عليه ويمدحه - 00:50:51
ليزيل ما حصل منه في حقه. نعم. وفصل يكفي. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل من دخل على محل تجاري واشهر على صاحبه
السلاح وسلب ما له يدخل من ضمن قطاع الطريق؟ بلا شك هذا - 00:51:09
من قطاع الطريق اخذ الماء هو هو قطع الطريق هو اخذ المال مجاهرة لا تحت وطأة السلاح نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا
كان قاطع الطريق في حالة سكر حين قطعه - 00:51:29
الطريق فهل يعتبر من المحاربين؟ فيقام عليه الحد؟ يقام عليه الحد. الحد لا يسقطه شيء والسكر هو الذي فعله باختياره. ولا تضيع
اموال الناس ودماء الناس ويقال هذا سكران. ما تضيع اموال الناس ودماء - 00:51:49
الناس يقال هذا سكران خلوه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تعرض للمسلم قاطع طريقه او سارق يريد اخذ ماله فهل يجوز
مقاتلته وقتله هذا هو الصايل هذا هو الصايل وسمعت انه يدافع بالتي هي اسهل والا - 00:52:07
لم يندفع الا بقتله قتله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل النفي يقوم مقامه السجن في هذا العصر لا الله جل وعلا قال او ينفوا
من الارض. فنحن ننفذ ما جاء في الآية واما الحنفية فيقولون - 00:52:30
المراد بالنفي السجن ولكن الله قال انفوا من الارض يعني يخرجون منها. والمسجون هذا في الارض ما خرج منها. نعم. يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله هل يقتل الوالد بولده ويصلب؟ ام انه يقتل فقط في حالة قطع الطريق - 00:52:50
هذا غير مكافئ انتم اخذتم انه يصلب المكافي اما اذا كان غير مكافي فلا يصلب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نسمع ونقرأ
وكثيرا عن اناس يسرقون السيارات ويدخلون البيوت ويسرقون الاموال فيقبض عليهم فهل هؤلاء يسمون سرا - 00:53:11
ام مفسدون في الارض؟ هؤلاء سراق اللي ياخذون المال خفية ياخذون المال خفية هذي السرقة قطاع الطريق ما ياخذونه خفية
ياخذونه مجاهرة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للصلب مدة محددة؟ وما يشتهر يقولون حتى يشتهر ما له مدة محددة؟
حتى يشتهر - 00:53:31
ويتعالم الناس به نعم. وهل يجوز صلب الرأس فقط دون الجسم؟ لا. يصلى ما قال رؤوسهم قالوا صلبوا. نعم يقول فضيلة الشيخ
وفقكم الله من يرعب الناس ويسبق منهم داخل المدينة فهل يكون قاطع طريق - 00:53:56

ختم التعريفة هو الذي هم الذين يعرضون للناس في البناء في في الصحراء او البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو انتهك عرضا بالقوة ها لو انتهك عرضا بالقوة ثم هرب - [00:54:21](#)

وطلب فتاب توبة حسنة ثم قبض عليه بعد التوبة فهل يسقط الحج بتوبته قبل القدرة عليه اذا اذا النكاح قبل ان يقبض عليه توبة صحيحة يسقط عنه الحد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الخوارج القعدة هل يهجرون ويحذر منهم؟ نعم. اذا شفت واحد يجلس - [00:54:44](#)

اسمعهم تحذره لئلا يضلوه ويخربون فكره نعم ويحذر منهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بما يرد على من قال انه لا يستطيع مناصحة نعم لانه لا يمكنه الوصول اليه. اذا كان ما يستطيع فهو معذور فمن لم يستطع فبقبله. نعم. يقول فضيلة - [00:55:13](#)

يا شيخ وفقكم الله ما الواجب تجاه من يثني على الذين يفجرون في هذه البلاد ويذم علماء هذه البلاد وهل تبلغ الدولة عنه؟ نعم حكمهم حكمهم اذا صوبوهم واثنوا عليهم فحكمهم حكمهم. يجب ان يبلغوا عنهم - [00:55:35](#)

ليؤخذ على ايديهم لئلا ينشروا هذا الشر والعقيدة الفاسدة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الخوارج ما زالوا موجودين في هذا العصر بكثرة موجودين بكثرة والعياذ بالله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم - [00:55:55](#)

الله قاطع الطريق اذا تاب. هل يخبر احدا بتوبته او يسلم نفسه؟ لانه قد يقبض عليه بعد التوبة فلا يؤخذ قوله بانه قد تاب سابقا. اذا تاب تاب الله عليه فلا يبين نفسه. فان قبض عليه يخبر انه تائب. وينظر - [00:56:15](#)

انظر في امره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذين يقاتلون بدافع العصبية القبلية. هل يكونون من البغاة نعم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا حتى ولو لم يكونوا مع الامام بل بعضهم مع بعض. قبيلتين تقاتلتا لعصبية او غير ذلك - [00:56:35](#)

فكلاهما باغية كلاهما باغية فتقاتلان جميعا حتى تكف عن البغي بعضهم على بعض نعم فيقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي لا يصلي الا احيانا هل يكفر بذلك؟ نعم الذي لا - [00:56:55](#)

يصلي الا احيانا فهل يكفر بذلك؟ وهل اذا مات يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين من ترك صلاة واحدة متعمدا فهو كمن ترك جميع الصلوات. فان تاب الى الله توبة صحيحة فان - [00:57:15](#)

انه يصلى عليه اذا مات واما اذا لم يتب فلا يصلى عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ادعى ان في السنة والاحاديث ان فيها ضعيفا وباطلا بالقرآن مع تركه للسنة وصار يصلي ثلاث صلوات في اليوم فما حكم هذا العمل؟ مع العلم انهم يطلقون على انفسهم - [00:57:34](#)

بالقرآنيين الذي ينكر السنة هذا كافر لانه مكذب للرسول صلى الله عليه وسلم وايضا لا هو مكذب للقرآن لان القرآن احوال على السنة. لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ما اتاكم الرسول - [00:58:00](#)

فخذوا وما نهاكم عنه فانتهوا مكذب للرسول صلى الله عليه وسلم بقوله الا واني اوتيت القرآن ومثله ومثله معه. مكذب لقوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم فهذا يكفر اذا انكر السنة يكفر نعم - [00:58:21](#)

الاخر يقول وكذلك الذي ينكر بعض الصلوات الخمس ولا يصلي الا ثلاث هذا لا شك في كفره. هذا لا شك في كفره نعم لانه انكر ما علم من الدين بالضرورة. وهو وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة. نعم - [00:58:46](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ارتد وهو مميز ولم يبلغ سنة ولم يبلغ سن الرشد. فهل يقام عليه حد الردة ام ينتظر الى اللي قرأتم انه يقام عليه حد الردة القول الصحيح والله اعلم انه آ ما يحكم عليه بالردة - [00:59:08](#)

حتى يبلغ فان اصر على ما هو عليه بعد البلوغ يحكم برده. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ادعى النبوة ثم تاب فهل يقتل؟ وهل يستتاب قبل قتله اذا تاب تاب الله عليه ادعى النبوة ناس وتاب وتاب الله عليهم مثل قليحة الاسدي ومثل اه السجاح التميمي - [00:59:30](#)

من تاب تاب الله عليه نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل قتل من سب الله او سب الرسول عن طريق ولي الامر؟ بلا شك ما يقيم الحدود الا ولي الامر. لا يقيمها افراد الناس. نعم - [00:59:57](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل كل تأويل للصفات يكون يكون معتبرا ونمنع او يمنع من كفر الجاحد يبين له اذا كان متأولا تأويلا له احتمال ليبين له فان اصر على بقائه على مذهبه يحكم عليه - [01:00:18](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الله سبحانه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. هل يدخل فيها هذا الكافر الذي سبق ان سرق عدة مرات الاسلام يهدم ما قبله. الاسلام يهدم ما قبله ولا يؤخذ - [01:00:41](#)

المسلم بما كان منه في الجاهلية. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دم الجاهلية موطوع وان ربا الجاهلية موضوع نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما صحة قول القائل ان حد الردة لا يطلق - [01:01:01](#)

عليه حد بل الحدود خمسة الزنا والقذف والخمر والسرقة والحراة. فاطلاق الحد على الردة من باب المجاز. هل كلامه صحيح؟ هذا كذاب هذا كذاب ومخالف للاجماع ولا عبرة به والغالب انه ما يقول هذا الا جاهل. يدعي المعرفة او يدعي من المتحذلقين والمتعالمين. نعم - [01:01:21](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في المرتد ان يكون قد ثبت اسلامه؟ اسلاما صحيحا ثم ويرتد بعد ذلك ما نروح ندور نعمل بالظاهر. نعمل بالظاهر اذا كان يصلي ويصوم ويمشي مع المسلمين فهو مسلم - [01:01:45](#)

نروح نقول ثبت اسلامك نعم. يقول وهل من ولد وابواه يقولان لا اله الا الله. ويدعون البدوي والحسين او ويدعو البدوي والحسين منذ نشأته. فهل يعتبر مرتدا؟ هذا اصلا ما دخل في الاسلام. اللي يدعو الحسن والحسين هذا - [01:02:05](#)

اصلا ما هو بمسلم ما هو بمسلم نشأ على الشرك والعياذ بالله فان تاب تاب الله عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ولا ينفعهن ابواه مسلمان ما ينفعه اذا كان هو يدعو الحسن والحسين ولو كان ابواه من اصلح الناس - [01:02:25](#)

لا ينفعه ذلك نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سمعت من بعض طلبة العلم يقول ان من سب الله عز وجل ثم تاب فانها تقبل توبته ولا يقتل لان الله عز وجل لا تلحقه معرة السب لكن من سب النبي صلى الله عليه - [01:02:45](#)

وسلم فانه يقتل وان تاب. هذا كلام من عنده. من كيسه. هذا كلام من كيسه ولا يقبل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحف موسى عليه السلام هي نفسها التوراة - [01:03:05](#)

نعم هي التوراة التوراة الصحف آ التوراة الواح مكتوبة في اللواح اللواح وهي الله اعلم انها هي الصحف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الراجح في توبة الساحر اذا صدقت توبته فهل يقول والراجح في توبة الساحر اذا تاب؟ فهل تقبل - [01:03:20](#)

توبته ولا يقتل؟ لا لا تقبل توبته لانه وان اظهر التوبة فهو كذاب لانه لانه زنديق والزنديق لا تقبل توبته. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المنافقون الذين ظهرت منهم الزندقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتلهم - [01:03:40](#)

ماذا لم يقتل؟ منهم منهم اللي ظهرت منهم الزندقة عند في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منهم ما ظهرت ما يظهرون الزندقة يظهرون النفاق والصلاة والصيام والحج والجهاد ما اظهروا الزندقة - [01:04:05](#)

كون عاد في قلوبهم كفر الله اعلم هذا الى الله. لكن نحن نقبل الظاهر. واما الباطن فهو الى الله عز وجل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو زنا شخص ثم تاب فهل له ان يأمر احدا بان يجلد له ليظهر نفسه سرا - [01:04:23](#)

اذا تاب يستر على نفسه اذا كان يستر على نفسه وان كان لابد يريد الحد لازم ينتهي للامام الحدود وصلاحيه الامام لا يقيمها غير الامام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الدم الذي ينزل من المرأة الحامل وهي في الشهر الثالث؟ اذا كان الحمل - [01:04:43](#)

باقيا في بطنها فليس لها حيض. الحامل لا تحيض وما يخرج منها من الدم فهو دم فساد ودم نزيف. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الاخذ من اللحية؟ وما هو الحد الجائز للاخذ - [01:05:08](#)

يعني معناه نجيزه نقول له حق ما يجوز هذا ما يجوز اصلا. اللحية تترك كما خلقها الله سبحانه وتعالى وهي جمال للرجل وخير للرجل ولا شقنا واحد متأذي من لحيته وجهه بل هي تزيده جمال. انما اللي يشوه الوجه قص اللحية والا حلق - [01:05:27](#)

هذا هو اللي يشوه الوجه. اما بقاء اللحية فهو جمال وقبول. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من جحد او انكر سنة معلومة في

الدين بالضرورة اتباعا للهوى. فهل يكفر كان ينكر - 01:05:47

وسنية السواك او ينكر ركعتي الفجر. نعم اذا انكر السواك او غيره من السنن ثابتة فانه يكفر بهذا. يكفر بهذا اذا انكر سنة قال ابد

السواك ما هو بمشروع. هذا عبث وهذا لعب وهذا هذا يكفر - 01:06:04

والعباذ بالله لانه سواك ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم يقول فضيلة الشيخ اما انه يقول السواك السواك مشروع وطيب

لكن انا ماني متسوك نقول بها وقت تسوك ولا تسوك اما انه يقول لا ما هو - 01:06:24

مشروع هذا عبث هذا يكذب الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول النبي صلى الله عليه

وسلم في الدعاء بعد الاذان الوسيلة والفضيلة ما معنى الفضيلة - 01:06:41

الوسيلة هي الوسيلة فضيلة هي الوسيلة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح لي او هل يجوز لي ان استغفر بيني وبين

نفسي حال خطبة الخطيب؟ نعم لا لا تظهر هذا بالكلام اللي يسمع وكونه يأتي على خاطرك وعلى قلبك ما يخالف - 01:06:58

طيب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بما ابدأ في طلب العلم هل ابدأ بالفقه ام قول يا شيخ بماذا تنصحونني؟ تبدأ بالجميع.

المختصرات ما تبدأ الفن وتخلي الفنون الاخرى لانها مترابطة. بعضها مع بعض - 01:07:21

تبدأ بالنحو بالفقه بالتوحيد بالحديث بالبلاغة بعلوم اللغة لان كلها مترابطة يساعد بعضها بعض في علم الفرائض والمواريث. لكن تأخذ

مختصرات على على العلماء. بعد ما تأخذ المختصرات انت وتحفظها تقول هذا - 01:07:41

طلب العلم لا لازم على العلماء. لازم تدرسها على العلماء ويشرحونها لك ويوضحونها لك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة

قدمت من بلادها مريدة للحج. وسكنت في بيت ولدها في الرياض. ثم بلغها وفاة زوجها - 01:08:01

ويكون الحج قبل تمام عدة الوفاة. فهل يجوز لها ان تخرج للحج في هذه السنة؟ نعم هذه ليست في بيت زوجها. هذه جاءت مسافر

هي في الرياض مسافرة تريد الحج فتكمل المرأة اذا خرجت حاجة وبلغت مسافة القصر ثم - 01:08:21

اتي زوجها لا ترجع تكمل سفرها وتحج ولا حرج عليها ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا لا يقول فضيلة

الشيخ انا لا استطيع النوم بالليل لامر خارج عن ارادتي. فانا اجلس على الفراش منذ الساعة التاسعة مساء ولا استطيع النوم -

01:08:41

الى اخر الليل ثم قبل الفجر في وقت قليل انام ولا استيقظ الا في الثامنة. واوخر صلاة الفجر وقد حاولت كثيرا ما الحل بارك الله

فيكم وما نصيحتكم؟ وهل انا اثم بذلك؟ نعم. انت اثم بذلك. فلا تنام حتى تصلي - 01:09:01

تغير حاول حاول ان تصلي الفجر باي طريقة ولا تنام تخرجها عن وقتها. نعم - 01:09:21